

الاستفتاء

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام اس مسئلہ کے بارے میں کہ (۱) مرد کیلئے چاندی کی انگوٹھی پہننا سفر و حضر دونوں میں جائز ہے...؟ (۲) چاندی کے وزن کی مقدار کتنی ہے اور نگینہ بھی اسی وزن میں شامل ہے یا نگینہ کا وزن علیحدہ ہے...؟ (۳) نگینہ چاہے جس رنگ کا بھی ہو یا کسی رنگ کی ممانعت ہے...؟ (۴) انگوٹھی کس ہاتھ اور پھر کس انگلی میں پہننا سنت ہے...؟ شریعت کی روشنی میں جواب عنایت فرمائیں۔

المستفتی

محمد امجد، وہاڑی

۰۳۰۰۶۸۳۲۹۷۷

الجواب حامدًا ومصلياً

(۱) چاندی کی انگوٹھی سفر و حضر دونوں حالتوں میں پہنی جاسکتی ہے۔ (۲) جس کا وزن ساڑھے چار ماٹھ تک ہو۔ یہ وزن نگینہ کے علاوہ ہے۔ (۳) نگینہ جس رنگ کا ہو استعمال کیا جاسکتا ہے۔ البتہ بعض بد عقیدہ لوگ مخصوص رنگ اور پتھر کے منگھڑت فضائل بیان کرتے ہیں۔ ایسی بد اعتقادی سے بچنا لازم ہے۔ (۴) انگوٹھی صرف ایک ہو جس ہاتھ میں چاہو پہن سکتے ہیں۔ البتہ بد عقیدہ لوگوں کی مشابہت سے بچا جائے۔ (۵) نگینہ والی انگوٹھی پہننے کی صورت میں نگینہ اندرون ہاتھ کی طرف ہو تاکہ نسوانی تشبہ سے بچا جاسکے۔

سنن ابی داود (91/4)

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى»

مصنف ابن ابی شیبہ (196/5)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمُ فِي يَمِينِهِ»

سنن ابی داود (91/4)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَحَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ»

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ شَرِيكَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ»

السنن الكبرى للبيهقي (239/4)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَيْهِي، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَرِّ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ".
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَمُّ فِي يَسَارِهِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، [ص: 240] فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَعَلَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى مَا اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ صَرَّحَهُ وَالَّذِي جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ مَا اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ

سنن الترمذي ت بشار (300/3)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَأَبُو نُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟، ثُمَّ آتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَرِمِ عُنُقَ حَلِيَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آتَيْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَيْمَمُهُ مِثْقَالًا.

الفتاوى الهندية (335/5)

ثُمَّ الْحَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا ضُرِبَ عَلَى صِفَةِ مَا يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى صِدَّةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ فَمَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضَّانٌ، كَذَا فِي السَّرَاحِ الْوَهَّاجِ.

الفتاوى الهندية (335/5)

وَأَمَّا يَجُوزُ التَّحَمُّ بِالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ الرِّجَالِ أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةِ خَاتَمِ النِّسَاءِ بَأَن يَكُونَ لَهُ فَضَّانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ التَّحَمُّ بِمَا سِوَى الْفِضَّةِ، كَذَا فِي التَّبَايِعِ.

ثم الحلقه في الخاتم هي المعبره: بأن فوام الخاتم بها. ولا معتبر بالفص حتى أنه يجوز أن يكون
حجرًا أو غيره، كذا في السراج الوهاج. ولا بأس بسد ثقب الفص بمسار الذهب كذا في
الاختبار شرح المختار.

ذكر في الجامع الصغير وينبغي أن تكون فضة الخاتم المئال، ولا يزد عليه وقيل: لا يبلغ به المئال
وبه ورد الأثر، كذا في المعبط.

وفي الفتاوى وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ودون اليمنى: لأن
اللبس في اليمنى علامة الرفض، وأما الجواز فتأيت في اليمن واليسار جميعًا وبكل ذلك ورد الأثر
كذا في الذخيرة.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي، قال: "تأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يحتم في هذه، وهذه، يعني: السبابة، والأوسطى"

حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، «أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتم في يساره، وكان فضة في باطن كفه» قال أبو داود: قال ابن
إسحاق، وأسماء يعني ابن زيد، عن نافع، بإسناده في يمينه

وفي الاختيار سن أن يكون الخاتم على قدر مئال أو ذونه.

(والعبرة بالحلقه) من الفضة (لا بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار

الذهب في حجر الفص

(والعبرة بالحلقه) من الفضة (بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحل مسمار

الذهب في حجر الفص يجعله لبطن كفه في يده اليسر، وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب
التحرز عنه.

(قوله ويجعله) أي الفص لبطن كفه بخلاف النسوان لأنه تزين في حقهن هداية (قوله في يده اليسرى) وينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى ذخيرة (قوله فيجب الحرز عنها) عبارة الفهستاني عن المحيط: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض

البراب صواب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
كتبة
مظهر عباس خانيوالي
الردار الافتاء دار العلوم كبير وال
٢٢٦، ١٣٣٢ هـ بمطابق ١١٣ أكتوبر، ٢٠٢٠ م